

دور الشرطة في إجراءات الأحوال المدنية



تم إعداد هذا الكتيب بالتعاون
مع
شرطة عُمان السلطانية





كتيب دور الشرطة في إجراءات الأحوال المدنية

إعداد
المديرية العامة للبرامج التعليمية
دائرة التعليم المستمر
٢٠٠٩م



حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الفهرس
٧	تقديم
٩، ٨	دور الشرطة في صيانة الأمن العام
١٠	دور الشرطة في قيد الواقعات المدنية وإصدار البطاقة الشخصية وبطاقة الإقامة
١١، ١٠	قيد واقعة الميلاد
١٢	قيد واقعة الوفاة
١٣	قيد واقعة الزواج
١٤	قيد واقعة الطلاق
١٥، ١٤	البطاقة الشخصية للعمانيين
١٧، ١٦	بطاقة الإقامة للأجانب
١٨	دور الشرطة في إصدار جوازات السفر العُمانية وتأشيرات الدخول إلى السلطنة
١٩، ١٨	إجراءات استخراج جواز السفر
٢٢ - ٢٠	تأشيرات الدخول إلى السلطنة
٢٥ - ٢٢	شروط الحصول على رخص قيادة المركبات
٢٦ - ٢٥	تسجيل المركبات
٢٧	المراجع

تقدير

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين ..
وبعد ، ،

يأتي تحرير الإنسان من أميته الأبجدية والحضارية والوظيفية هدفاً استراتيجياً تسعى إليه السلطنة من أجل الوصول بالفرد إلى المستوى التعليمي والثقافي الذي يمكنه من الإسهام في تنمية مجتمعه وتقوية قدراته.

ذلك أن خطط وزارة التربية والتعليم تركز على الثوابت الأساسية والتي تتمثل في إتاحة فرص التعلم لجميع العمانيين صغارا وكبارا وذلك من خلال النظم التعليمية المختلفة والتي تكسب الفرد خبرات تربوية تؤهله للقيام بالأدوار المناسبة لقدراته بحيث يسهم المتعلم في تطوير المجتمع العماني الحديث.

وسعيًا لاكساب المتحررين من الأمية - الذين لم يتمكنوا من مواصلة دراستهم إلى المراحل الأعلى - المعارف والمهارات الضرورية ، فقد كان لابد من إيجاد البدائل التي تعمل على عدم ارتداد المتحررين من الأمية مرة أخرى ومن بين هذه البدائل تأليف كتيبات تتناول بعض المواضيع المرتبطة بحياتهم اليومية وذلك في إطار برنامج خطة التعاون المشتركة بين وزارة التربية والتعليم ومنظمة اليونيسيف وبالتعاون مع عدد من الوزارات بالسلطنة وبدعم وتمويل من السفارة الهولندية بمسقط ؛ بهدف ربط المتحررين من الأمية بمصادر القراءة الحرة ، بجانب تجديد المعارف وإكسابهم الاتجاهات المرغوبة والعمل على دفعهم إلى التعلم المستمر.

فجزيلُ الشكر للجهات المتعاونة والداعمة في إنجاز هذا العمل المتميز وبوركت الجهود التي بذلت على هذا المشروع العظيم .

وزير التربية والتعليم

دور الشرطة في صيانة الأمن العام

يتمثل دور شرطة عُمان السلطانية في درء المخاطر ومنع أي عدوان يقع على الأفراد أو الأعراض أو الأموال ، أي توفير الحد الأدنى من طمأنينة أفراد الجماعة على أشخاصهم ، وأموالهم ، وأعراضهم من خطر الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال ، وبغض النظر عن مصدر وسبب الاعتداء.



ومن بين الإجراءات التي تتخذها شرطة عمان السلطانية لحماية الأمن العام تنظيم المرور ، ونشر الدوريات لضبط المخالفات المرورية ، وحصر المجرمين الخطيرين ومراقبتهم ومنع المظاهرات والتجمعات الخطرة، واتخاذ

الاحتياطات اللازمة ضد الكوارث المتوقعة كالزلازل والفيضانات والسيول ، وحماية الأفراد من أخطار انهيار المباني ، والحرائق وغيرها من الإجراءات التي تحقق استتباب الأمن العام .



كما أن للمواطن أو المقيم دور هام في المساهمة في الحفاظ على الأمن العام وذلك عن طريق إتزامه بالقوانين

واللوائح والأنظمة المعمول بها في السلطنة من جهة وإبلاغ شرطة عُمان السلطانية عن أي فعل قد يؤثر على الأمن العام من جهة أخرى .

وتعد جريمة وفق قانون الجزاء العُماني إخفاء شخص أو مساعدته على التواري عن الأنظار بعد العلم بأنه قد ارتكب جريمة ، التصرف في الأشياء المغتسبة بأفعال جرمية مع العلم بأمرها .

دور الشرطة في قيد الواقعات المدنية وإصدار البطاقة الشخصية وبطاقة الإقامة

أنشئت إدارة عامة بشرطة عُمان السلطانية بمسمى الإدارة العامة للأحوال المدنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٦٦) الخاص بإصدار قانون الأحوال المدنية بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٩م، أوكل إليها القانون قيد واقعات الأحوال المدنية من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية ، وإقامة ، ووفاة وما تنفرع عنها ، وإصدار البطاقة الشخصية والشهادات المتعلقة بالواقعة.

وقد أوجب قانون الأحوال المدنية الإبلاغ عن جميع المواليد في السلطنة وعن المواليد العُمانيين في الخارج ، كما أوجب الإبلاغ عن جميع الوفيات التي تقع في السلطنة وعن العُمانيين المتوفين في الخارج.

وأوجب ذات القانون أيضاً الإبلاغ عن واقعة الزواج والطلاق متى كان طرفاهما أو أحدهما عُمانياً ، وتكون أحكام الإبلاغ عن واقعات الأحوال المدنية والحصول على البطاقة الشخصية للعُمانيين وبطاقة الإقامة للأجانب وفق الآتي :-

قيد واقعة الميلاد:

يشمل نظام الأحوال المدنية قيد واقعة الميلاد للعُمانيين داخل السلطنة وخارجها ، وكذلك الأجانب المقيمين بالسلطنة ، ويتم الإبلاغ عن واقعة الميلاد خلال أسبوعين من تاريخ حدوث الميلاد داخل السلطنة وخلال ثلاثة أشهر في حالة حدوث الولادة خارج السلطنة وإذا كانت مدة الإقامة خارج السلطنة

أكثر من شهر ، أو خلال خمسة عشر يوماً إذا كانت الإقامة أقل من شهر ،
وتصدر شهادة للواقعة تكون شهادة معتمدة يعمل بها كوثيقة رسمية .

الوثائق المطلوبة عند قيد واقعة الميلاد :

- (١) استمارة طلب تسجيل ميلاد (معبأة).
- (٢) إشعار ميلاد من وزارة الصحة .
- (٣) في حالة حدوث الميلاد خارج المستشفى ولم يتم الحصول على إشعار من وزارة الصحة يتم تعبئة الاستمارة المخصصة لذلك واعتمادها من الشيخ والوالي.



- (٤) رسالة من الجهة المختصة معتمدة من السفارة أو القنصلية العُمانية في حالة حدوث الولادة خارج السلطنة أو شهادة ميلاد من تلك الدولة.

- (٥) إشعار زواج شرعي من وزارة العدل في حالة عدم وجود بيانات سابقة تثبت الزواج ويعتبر هذا المولود الأول .
- (٦) شهادة ميلاد المولود الأكبر في حالة عدم وجود وثيقة زواج وكانت رابطة الزوجية ممتدة منذ فترة طويلة ولا توجد بالنظام بيانات سابقة تثبت الزواج .

الرسوم :

يتم تحصيل رسم مقداره (٢) ريالان عمانيان للإصدار الجديد و(٥) خمس ريالات لبدل الفاقد أو التالف وريال عماني لنسخة طبق الأصل .

قييد واقعة الوفاة



تقيد واقعة الوفاة بالسجل المدني ويتم الإبلاغ عن الواقعة خلال أسبوعين من تاريخ حدوث الوفاة داخل السلطنة وخلال شهر في حالة حدوث الوفاة خارج السلطنة وتصدر شهادة للواقعة تكون معتمدة يعمل بها كوثيقة رسمية .

الوثائق المطلوبة عند قيد واقعة الوفاة :

- (١) استمارة تسجيل وفاة (معبأة) .
- (٢) إشعار من وزارة الصحة .
- (٣) رسالة من الرشيد/ الشيخ معتمدة من الوالي في حالة حدوث الوفاة خارج المستشفى ولم يتم الحصول على إشعار وفاة من وزارة الصحة .
- (٤) شهادة وفاة أو أي وثيقة معتمدة تصدرها أي جهة مختصة إذا حدثت الوفاة خارج السلطنة .
- (٥) هوية المتوفى .
- (٦) إشعار موقع من الشخص المبلغ في حالة عدم وجود ما يثبت هوية المتوفى

الرسوم :

لا يتم تحصيل أي رسم للإصدار الجديد ويتم تحصيل (٥) خمسة ريالات عمانية لبدل الفاقد أو التالف وريال عُماني واحد لنسخة طبق الأصل.

قيد واقعة الزواج

يشمل السجل المدني قيد واقعة الزواج للعمانيين وكذلك الأجانب المقيمين في السلطنة في حالة كون أحد طرفي الواقعة عُمانياً ، ويتم الإبلاغ عن الواقعة خلال ثلاثين يوماً من حدوث واقعة الزواج ويقوم السجل المدني في الإدارة العامة للأحوال المدنية بقيد الواقعة وإصدار شهادة الزواج .

الوثائق الأساسية المطلوبة عند قيد واقعة الزواج :

- ١) استمارة تسجيل زواج (معبأة) .
- ٢) نسخة من عقد الزواج مع الأصل .
- ٣) صورة من البطاقة الشخصية لكل واحد من الزوجين أو جواز السفر .
- ٤) إشعار زواج معتمد من بعثة السلطنة الدبلوماسية أو القنصلية عند حدوث واقعة الزواج خارج السلطنة .

قيد واقعة الطلاق

يشمل نظام الأحوال المدنية قيد واقعة الطلاق للمواطنين العُمانيين



أحد المواطنين يبلغ عن واقعة طلاق

وكذلك الأجنبي إذا كان أحد طرفي الواقعة عُمانياً ، ويتم الإبلاغ عن الواقعة خلال ثلاثين يوماً من حدوث الطلاق ، ويقوم السجل المدني بتسجيل الواقعة في سجل الأحوال المدنية وإصدار شهادة طلاق .

الوثائق المطلوبة لتسجيل الطلاق :

- (١) استمارة تسجيل طلاق .
- (٢) صورة من البطاقات الشخصية لكل من المطلقين أو جواز السفر .
- (٣) إشعار طلاق معتمد من البعثة الدبلوماسية العُمانية إذا حدث الطلاق في الخارج .

البطاقة الشخصية للعُمانيين



احدى المواطنات تستخرج بطاقة شخصية

يتم إصدار بطاقة شخصية لكل عُماني يزيد سنه عن خمسة عشر عاماً ويجب ذلك للذكور ويجوز للإناث كما نصت المادة (٤٢) من قانون الأحوال المدنية ، وتعتمد البطاقة الشخصية

التي تصدرها الإدارة العامة للأحوال المدنية على تقنية نقل بصمة صاحب البطاقة إلكترونياً وتخزينها في الصفحة الإلكترونية المخصصة لتخزين وحفظ البيانات الشخصية والصفحة الإلكترونية عبارة عن حاسوب مصغر جداً ولها القدرة على معالجة البيانات وتخزينها ، وتشتمل على صورة حاملها وبصمته .

الوثائق المطلوبة عند التقدم بطلب البطاقة الشخصية :

- (١) استمارة الطلب (معبأة) .
- (٢) شهادة ميلاد ونسخة من الجواز مع الجواز الأصلي (في حالة الطلب الجديد) .



- (٣) البطاقة الشخصية للوالدين في حالة عدم وجود جواز سفر .

- (٤) رسالة من الرشيد/ الشيخ مصدقة من الوالي في حالة عدم وجود جواز سفر أو بطاقة شخصية للوالدين .



- (٥) فحص طبي لمعرفة فصيلة الدم

- (٦) عدد (١) صورة شخصية.

البطاقة الشخصية

- (٧) تسليم البطاقة الحالية في حالة انتهائها.

الرسوم :

يتم تحصيل رسم مقداره (٥) ريالاً عمانية للإصدار الجديد والتجديد و(١٠) عشرة ريالاً لبدل الفاقد أو التالف.

بطاقة الإقامة للأجانب



مجموعة من العمال الأجانب يستخرجون بطاقات الإقامة

يجب على كل وافد مقيم بالسلطنة الحصول على بطاقة إقامة وتعمم للعامل وغير العامل وتأتي أهمية بطاقة الإقامة لتحديد عدد الأجانب المقيمين في السلطنة وذلك لإحصاء الأجانب المقيمين الموجودين بالسلطنة

الوثائق المطلوبة عند التقدم للحصول على بطاقة الإقامة :

* بالنسبة للعاملين في القطاع العام :

- (١) خطاب من جهة العمل.
- (٢) نسخة من جواز السفر مع الأصل.
- (٣) صورة شخصية واحدة بخلفية زرقاء
- (٤) الحضور شخصياً .

* بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص :

- (١) نسخة من إستمارة القوى العاملة مع الأصل .

٢) نسخة من جواز السفر مع الأصل.



٣) صورة شخصية واحدة

بخلفية زرقاء

٤) الحضور شخصياً .

* بالنسبة للمرافقين من

القطاع العام والخاص :



١) تعبئة إستمارة طلب الحصول على

بطاقة الإقامة .

٢) نسخة من جواز

السفر مع الأصل.

نموذج بطاقة الإقامة للأجانب

٣) صورة شخصية واحدة بخلفية زرقاء

٤) الحضور شخصياً .

الرسوم :

يتم تحصيل رسم مقداره (٥) خمسة ريالات عمانية في حالة سريان

البطاقة لمدة سنة واحدة و(١٠) عشرة ريالات عمانية في حالة سريان البطاقة

لمدة سنتين و(١٠) عشرة ريالات عمانية في حالة التجديد لمدة سنتين أو إصدار

بدل تالف أو فاقد .

دور الشرطة في إصدار جوازات

السفر العُمانية وتأشيرات الدخول إلى السلطنة

إجراءات استخراج جواز السفر :

جواز السفر وثيقة رسمية تعطيها السلطات العُمانية لرعاياها الراغبين في مغادرة الأراضي العُمانية ، أو العودة إليها إثباتاً لهويتهم أمام السلطات المختصة ، ولا يجوز لحامل الجواز دخول دول غير مدونة به.

الوثائق المطلوبة عند التقدم للحصول على جواز سفر

- تعبئة عريضة طلب جواز سفر جديد .
- إرفاق ثلاث صور شخصية ملونة أمامية الوجه بخلفية زرقاء فاتحة مقاس (٦×٤) بالزّي العُماني .
- إحضار أصل جوازي سفر الوالدين
- إحضار أصل شهادة الميلاد وصورة عنها أو تقدير السن .
- في حالة عدم وجود جوازي سفر الوالدين يتوجب إحضار إثبات نسب صاحب الطلب معتمد من كل من الشيخ والوالي ووزارة الداخلية مع إحضار أصل جواز سفر أحد الأقارب من جهة الأب (كالأخ أو العم أو ابن العم) .



- إرفاق موافقة ولي الأمر الخطية بعدم ممانعته من إصدار جواز سفر لابنه في حالة عدم بلوغه سن (١٨) عاماً مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للأب .
- بالنسبة إلى المرأة المتزوجة إحضار أصل جوازات سفر الوالدين والزوج مع رسالة تفيد عدم ممانعة الزوج من حصول زوجته على الجواز .
- إذا كان طالب الجواز قد تعدى سن (١٨) عاماً يجب تمرير طلبه على الإجراءات التحضيرية الأولية الشيخ ، الوالي ، المحافظة، وزارة الداخلية ويستثنى من ذلك حملة البطاقة الشخصية ، أما إذا كان عمر مقدم الطلب أقل من (١٨) عاماً فيكتفي بتقديم الطلب إلى الإدارة العامة للجوازات والإقامة مباشرة أو أفرعها في المناطق الجغرافية وإرفاق موافقة ولي الأمر على إصدار جواز السفر .

الإجراءات الواجب إتباعها عند فقدان أو تلف جواز السفر :

على كل من فقد جواز سفره أو وثيقة سفره أو تلفت أو سرقت منه داخل السلطنة أن يبلغ ذلك إلى الإدارة العامة للجوازات والإقامة أو إحدى إداراتها أو أقسامها في المحافظات والمناطق أو أقرب مركز للشرطة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف .

وإذا وقع الفقد أو التلف أو السرقة خارج السلطنة فيتعين على صاحب الجواز أو الوثيقة إبلاغ أقرب مركز للشرطة في الدولة الموجود بها أو السفارة أو القنصيلة العمانية أو الجهة التي تقوم برعاية المصالح العمانية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف .

تأشيرات الدخول إلى السلطنة

تأشيرة الدخول هي إجازة تسمح بدخول الأجنبي إلى السلطنة و برفقته الأشخاص المذكورين في جواز سفره أو ما يقوم مقامه ما لم تحدد التأشيرة أسماء المستفيدين منها ، وكل شخص لا يحمل الجنسية العُمانية يعتبر أجنبياً.

وتقدم الإدارة العامة للجوازات والإقامة تسهيلات عدة للأجانب والسياح منها مايلي :

إصدار تأشيرات الزيارة لمدة شهر قابلة للتجديد لمدة شهر آخر، و إصدار تأشيرات متعددة الرحلات لمدة سنة يسمح بالبقاء في السلطنة في



كل مرة ثلاثة أسابيع ، وعلى كل أجنبي يرغب في الإقامة في السلطنة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يحصل على سمة إقامة. وسمة الإقامة هي التأشيرة التي تمنحها الإدارة العامة للجوازات والإقامة للأجنبي الذي يرخص له بالإقامة في السلطنة في الأحوال وبالشروط التي يحددها القانون.

التأشيرات التي تصدر من منافذ الدخول للسلطنة :

هناك تأشيرات عدة تصدر من منافذ الدخول للسلطنة وهي :

- تأشيرة العبور (الترانزيت) لمدة (٧٢) ساعة .

- تأشيرة المقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي لمدة (٢٨) يوماً برسم مقداره (٣) ثلاثة ريالاً عمانية .
- تأشيرة قائدي الشاحنات لمدة ستة أشهر برسم مقداره (٧) سبعة ريالاً عمانية .
- تأشيرة دخول خدم وسائقي أبناء دول المجلس لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً وتكون مجانية .

أنواع التأشيرات ومدتها

هناك أنواع عدة للتأشيرات وهي :

- تأشيرة العبور (الترانزيت البري والجوي) : مدتها (٧٢) ساعة .
- تأشيرة عبور البحارة : تمنح لأطقم السفن الراغبين في المغادرة جواً كما تمنح كذلك للقادمين جواً الذين يرغبون في المغادرة بحراً .
- تأشيرات ركاب وملاحي السفن السياحية ، تمنحها السلطة المختصة لركاب وملاحي السفن السياحية بناءً على طلب وكيل السفينة ، وتخول حاملها الدخول والإقامة لمدة ثلاثة أسابيع قابلة للتمديد وفقاً لتقدير السلطة ، وإذا كانت فترة الإقامة اقل من (٢٤) ساعة فهي تمنح بدون رسوم .
- تأشيرة زيارة الأقارب والأصدقاء ، مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة لا تزيد عن شهر واحد .
- تأشيرة زيارة رسمية : مدتها ثلاثة شهور قابلة للتمديد .

- التأشيرة السريعة : مدتها ثلاثة أسابيع .
- تأشيرة العمل : هذه التأشيرة متبوعة بإقامة من أجل العمل لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة .
- تأشيرة عمل مؤقتة مدتها من أربعة أشهر إلى ستة أشهر وتصل إلى سنة .
- تأشيرة الالتحاق : هذه التأشيرة متبوعة بإقامة التحاق برب الأسرة لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة .
- التأشيرة العائلية : هذه التأشيرة متبوعة بإقامة عائلية لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة .
- تأشيرة قائدي الشاحنات : مدتها من أسبوع إلى ستة أشهر وتسمح ببقاء حاملها في البلاد لمدة لا تزيد عن شهر في كل مرة .
- تأشيرة الفرق الفنية : مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة .
- التأشيرة الدراسية : متبوعة بإقامة حسب المدة التي تتطلبها الدراسة .



شروط الحصول على رخص قيادة المركبات :

- ألا يقل سن طالب الرخصة عن (١٨) عاماً بالنسبة للرخصة الخفيفة و رخص الدراجات و (٢١) عاماً للرخصة الثقيلة والمعدات .

• أن يكون سليماً من العاهات والأمراض التي تمنع من السياقة (ويمكن لبعض الأشخاص المصابين بعاهات معينة إخضاعهم للفحص الطبي لتقدير مدى مقدرتهم على السياقة).



• اجتياز فحص النظر.

• اجتياز اختبارات القيادة.

• تقديم صورتين شمسييتين مع

استمارة طلب الرخصة.

• صورة من البطاقة الشخصية ، أو صورة من جواز السفر.

بالنسبة للإناث يشترط بالإضافة إلى ما ذكر سلفاً الآتي :

• حضور ولي الأمر شخصياً أو من يقوم مقامه مع تقديم رسالة بعدم الممانعة موجهة إلى مدير الترخيص.

• صورة من عقد الزواج بالنسبة للمتزوجة أو شهادة ميلاد أحد الأولاد.

الشروط الإضافية وهي خاصة لغير العُمانيين:

• عدم ممانعة الكفيل.

• بيان لفصيلة الدم.

• إحضار صورة من بطاقة العمل وصورة الجواز.

• رسالة من مقر عمل الزوج في حالة كون المرأة لا تعمل تفيد أنها برفقته وصورة من بطاقة عمل الزوج.

- يسمح للسائح الوافد باستخدام رخصة القيادة المستخرجة من بلده وكذلك رخصة القيادة الدولية لمدة (٣) ثلاثة أشهر.

شروط تجديد رخصة القيادة:

أولاً: بالنسبة للعمانيين.

- تعبئة استمارة طلب التجديد.
- إرفاق الرخصة المنتهية.
- أهلية الشخص وعدم إصابته بمرض يعيقه عن القيادة.
- اجتياز فحص النظر.

ثانياً: بالنسبة للوافدين

- تعبئة استمارة طلب التجديد.
- إرفاق الرخصة المنتهية.
- إرفاق صورة من بطاقة العمل.
- إرفاق صورة من جواز السفر.
- ختم الكفيل على استمارة الطلب.

شروط استبدال الرخصة الأجنبية المعتمدة:

يجوز استبدال رخص القيادة الأجنبية المعتمدة برخص قيادة عُمانية وذلك وفق الآتي :

- تعبئة استمارة طلب الاستبدال مع ختم الكفيل وتوقيعه.
- صورة من جواز السفر مع الإقامة.
- صورة من رخصة القيادة مع إحضار الرخصة الأصلية.
- شهادة تبين فصيلة الدم.
- مرور سنة كاملة على صدور الرخصة.

تسجيل المركبات

لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق إلا بعد تسجيلها والحصول على رخصة بذلك ويكون مالك المركبة ، أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسؤول عنها مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له ، ما لم يثبت أن من كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصاً آخر ، على أن يلتزم بتقديم المعلومات الكافية للإرشاد عنه.

المركبات التي تسجل برقم أجرة:

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها لتسجيل المركبات فإن هنالك شروطاً يجب توافرها لتسجيل مركبة برقم أجرة وهي :

- موافقة مدير عام المرور أو من ينوب عنه.
- ورقة تعهد بعدم بيع اللائحة (الرقم) أو تأجيرها .
- ولا تصرف أرقام الأجرة إلا للمواطنين.

كما أن هناك شروطاً مطلوبة عند نقل رخصة المركبة وهي :

- تعبئة الاستمارة ببيانات المشتري مع توقيعه وتوقيع البائع.
- حضور البائع شخصياً إلى إدارة الترخيص.
- موافقة الشريك على الاستمارة في حالة كون المركبة مرهونة.
- إحضار براءة الذمة من الشريك في حالة انتهاء الرهن.

المراجع

- ١- الاية (٥٥) من سورة النور .
- ٢- المقدم / سالم بن راشد العلوي ، سلطات مأمورو الضبط الإداري ، دراسة تطبيقية على شرطة عُمان السلطانية ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، كلية الشرطة ٢٠٠٦ م .
- ٣- قانون الجزاء العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٧ / ٧٤) بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٩٤هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٤م
- ٤- قانون الأحوال المدنية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٦٦م) بتاريخ ٢٤ جمادى الآخر ١٤٢٠هـ الموافق ٤ أكتوبر ١٩٩٩م
- ٥- قانون اقامة الأجانب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٥/١٦م) بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٦ ابريل ١٩٩٥ م .
- ٦- قانون جواز السفر العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٦٩م) بتاريخ ٢٧ جمادى الآخر ١٤١٨هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م .
- ٧- قانون المرور الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٣/٢٨م) بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٤١٣هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٩٣ م .
- ٨- اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم (٢٠٠٧/٤٠م) بتاريخ ١٠ جمادى الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٧ م .

- ٩- اللائحة التنفيذية لقانون اقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم (٩٦/٦٣م) بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤١٧هـ الموافق ١٣ أغسطس ١٩٩٦م
- ١٠- اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر العُماني الصادرة بالقرار رقم (٩٩/١٠م) بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤١٩هـ الموافق ٩ مارس ١٩٩٩م .
- ١١- اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم (٩٨/٢٣م) بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٤١٨هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٩٨م .

* صدر ضمن هذه السلسلة من سلسلة أقرأ للراشدين :

- ١- برنامج سند لدعم وتنمية المشروعات الصغيرة .
- ٢- دور الثروة الحيوانية في المجتمع العماني .
- ٣- الثروة السمكية في سلطنة عمان .
- ٤- البيئة العمانية ودور المواطن في الحفاظ عليها .
- ٥- القانون والمجتمع .
- ٦- مفاهيم وقيم تربوية .
- ٧- دور الشرطة في إجراءات الأحوال المدنية .
- ٨- دور الثروة الزراعية في المجتمع العماني .
- ٩- أركان الإسلام والتثقيف الديني .
- ١٠- المخدرات وأثرها السلبي على المجتمع .